

## وزارة العمل

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٠

### بتنظيم مزاولة بعض المهن في مؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها،  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تقتصر مزاولة جميع المهن الآتية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة على العمانيين:

- ١ - المهن الإدارية والمالية.
- ٢ - المهن المتعلقة بدوائر وأقسام وعمادة القبول والتسجيل.
- ٣ - المهن المتعلقة بشؤون الطلبة والخدمات الطلابية.
- ٤ - المهن المتعلقة بالإرشاد الطلابي والإرشاد الاجتماعي.
- ٥ - المهن المتعلقة بالتوجيه الوظيفي.

#### المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية وتراخيص مزاولة العمل الصادرة  
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٢م.

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ من فبراير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين  
وزير العمل